رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

1202 - حكم الإخبار بالطلاق - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول آآ معي زميل لي في العمل حضر عندي مرة ومعه خطاب آآ اجنبي من الخارج فقال لي عندما هل هذا الخطاب لي؟ ان هذا الخطاب لك؟ فقلت له اني طلقت صاحبة هذا الخطاب. اعني انني طلقت الزوجة التي في الخارج - 00:00:00

ونيتي ومقصدي كان هو الخطاب وما ذكرته. وقال لي هو لقد اصبحت زوجتك طالق بناء على هذا الكلام. فما الحكم؟ جزاكم الله خيرا نعم اذا كان الواقع وما ذكر فانها فانها يقع عليها طلقة لانك هلويتها واردتها - 00:00:20

ان يقع عليها طلقة ولك مراجعتها في الحال ما دامت في العدة لك مراجعتها في عدة اذا كانت الطلقة لم يسبقها طلقتان فان كان سبقها طلقتان فهي ثالثة لا رجعة بعدها - 00:00:37

ولا ينبغي للمؤمن المسارعة في هذه الاشياء والعجلة فينبغي التثبت في الامور وعدم العجلة. هم والله المستعان نعم - 00:00:52